قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2024
بتعديل بعض رسوم الخدمات التي تؤديها غرفة تجارة وصناعة قطر

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (11) لسنة 1990 بإنشاء غرفة تجارة وصناعة قطر، والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى القرار الأميري رقم (57) لسنة 2021 بتعيين اختصاصات الوزارات،

وعلى اقتراح وزير التجارة والصناعة،

قـــرر ما يلـــي:

مـــادة (1)

يُستبدل بجدول رسوم الخدمات التي تؤديها غرفة تجارة وصناعة قطر، الملحق بالقانون رقم (11) لسنة 1990 المشار إليه، جدول الرسوم المرفق بهذا القرار.

مـــادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محمد بن عبد الرحمن بن جاسم آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نُصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تميـــم بن حمـــد آل ثـــاني

أميـــر دولـــة قـطـــــر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: 17 / 02 / 1446هـ.

الموافق: 21 / 08 / 2024م.